آليات التمويل البنكي الإسلامي للمؤسسات

يتعلق المحور الأول بتناول العناصر التالية:

أولا: ماهية المصارف الإسلامية.

ثانيا: مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.

ثالثا: آليات التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي للمؤسسات.

لقد أدركت المجتمعات الإنسانية أهمية وظيفة التمويل في نقل رؤوس الأموال من حيث الفائض إلى حيث العجز، من أجل تمويل المؤسسات الاقتصادية المختلفة، وتعد وظيفة الوساطة التمويلية من أهم الوظائف التي تضطلع بها البنوك والمؤسسات المالية بمختلف أنواعها. وسنتناول بحث الأساليب التمويلية المستخدمة في المصارف الإسلامية، وهذا بعد التعرض لماهية المصارف الإسلامية وأهميتها وخصائصها ومصادر واستخدام الأموال في المصارف الإسلامية.

أولا: ماهية المصارف الإسلامية:

1-نشأة المصارف الإسلامية:

إن نشأة المصارف الإسلامية لم تكن وليدة الصدفة إنما جاءت تكليلا " لمسيرة طويلة من العمل الجاد الدؤوب والذي استهدف بث الروح الإسلامية في المعاملات الاقتصادية التي تسيطر عليها المصارف الربوية التي تعمل وفقا للقوانين الوضعية التي تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد بدأت هذه المسيرة المباركة بعدة محاولات حثيثة استهدفت إحياء الصيغ الإسلامية في مجالات التمويل وذلك في عدد من البلدان العربية والإسلامية كالسودان ومصر وماليزيا وباكستان والسعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة وإيران، ثم تطورت تلك المحاولات لتصل المصارف الإسلامية إلى ما هي عليه الآن من مكانة مميزة، ودور متنام لها تعزز على صعيد العالم كله بعد الأزمة المالية العالمية.

وفي دراسة لها في عام 2008 توقعت وكالة التصنيف العالمية ستاندرد آند بورز أن يصل حجم أعمال الصناعة المالية الإسلامية إلى 4 تريليونات دولار في حين ذهبت توقعات آخرين بعيدا، إذ تشير بعض المؤسسات إلى أن المسلمين يمثلون 20 % من سكان العالم، لكن الذين يستخدمون التمويل الإسلامي لا يمثلون سوى 1% وهذه الفجوة تمثل فرصة كبيرة.

وبذلك فقد أصبحت المصارف الإسلامية معلمة بارزة من معالم النشاط المالي والاقتصادي العالمي وأمر واقع في الحياة المصرفية الدولية حيث استطاعت أن تشق طريقها وتثبت وجودها بقوة على الساحة المصرفية العالمية، على الرغم من أن هذه الساحة تقوم على أسس وقواعد وآليات وضوابط بعيدة كل البعد عن أسس وفلسفة الصيرفة الإسلامية.

2-تعريف المصرف الإسلامي:

لقد تعددت التعريفات التي تناولت المصـــارف الإســـلامية واجتهد الكثير من الباحثين في إيجاد تعريف جامع مانع لها ينطلق من الفلسفة التي تقوم عليها ومن هذه التعريفات:

المصارف الإسلامية: هي مؤسسات مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسـلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسـلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضـع المال في المسار الإسلامي.

المصـرف الإسـلامي: هو المصـرف الذي يتضـمن عقد تأسـيسـه ونظامه الأسـاسـي التزاما بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذا وعطاءا ووفقا لصيغ المعاملات المصـرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشـريعة الإسـلامية سـواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار.

المصـارف الإسـلامية: هي مؤسـسـات مالية مصـرفية، تزاول أعمالها وفق أحكام الشـريعة الإسلامية.

المصـارف الإسـلامية: هي تلك المؤسـسـات التي تتعامل وفقا لأحكام الشـريعة الإسـلامية وتتمثل وظائفها في قبول الودائع وتمويل الاســـتثمارات وتقديم الخدمات من غير الاعتماد على الفائدة المصرفية الثابتة، التي تتقاضاها المصارف التقليدية الأخرى كمكافآت للمدخرين أو كثمن لإقراض طالبي التمويل.

المصرف الإسلامي: منظمة مالية ومصرفية، اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات، وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع.

نلاحظ أن التعاريف السابقة للمصارف الإسلامية تركز على النقاط التالية:

- المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تقوم بالوظيفة الأساسية للمصارف المتمثلة بقبول الإيداعات وتوظيفها كما أنها تقدم كافة أنواع الخدمات المصرفية.
- المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها سواء بقبول الإيداعات أو عمليات الاستثمار والتمويل.
- المصارف الإسلامية مؤسسات تنموية اقتصادية واجتماعية تعمل على تنمية المجتمعات التي تعمل فيها وبناء مجتمع التكافل في المحيط الذي تعمل فيه.
- تعمل المصارف الإسلامية على جذب الودائع وتنميتها وتعمل على استثمارها وتحقيق العائد المناسب لأصحابها وللمساهمين فيها بما يسهم في تحقيق النمو المستمر لهذه المصارف وتقوية مركزها وتركز صورتها في أذهان عملائها وملاكها.

مما سبق يمكن تعريف المصارف الإسلامية على أنها: مؤسسات مالية إسلامية تعمل على جذب الودائع وتقديم الخدمات المالية والمصرفية وتقوم بممارسة عدد من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية وفق صيغ تمويل واستثمار خاصة بها وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها أجهزة تنموية اجتماعية تسعى إلى تنمية الاقتصاد الذي تعمل فيه من خلال دعم المشاريع التي تشكل أولوية له، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أبنائه من خلال صناديق الزكاة والقروض الحسنة وسواها من الخدمات التكافلية التي تتناسب مع أساسها العقيدي والفلسفة التي تقوم عليها.

3-أهمية المصارف الإسلامية:

إن أهمية المصارف الإسلامية تأتي من أنما أوجدت نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودة من قبل، فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسسا للتعامل بين المصرف والمتعامل تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم) بالإضافة إلى المشاركة في الجهد والعمل من قبل كل من المصرف من جهة والمتعامل من جهة أخرى، وذلك كبديل موضوعي الأساس التعامل المرتكز على المديونية (مدين ودائن) وتقديم الأموال دون المشاركة في العمل القائم في المصارف التقليدية.

كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية.

وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع، التأجير...الخ) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة.

وفي الحقيقة وبناء على ما تقدم يمكن القول إن أهمية وجود المصارف الإسلامية ترجع إلى الأمور التالية:

- . تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيد عن استخدام أسعار الفائدة.
- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.
- تعتبر المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس وأركان الاقتصاد الإسلامي المتمثلة في حرية التملك والحرية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي.

4-سمات المصارف الإسلامية:

إن ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، خلق للعمل المصرفي الإسلامي خصائص وسمات تميزه عن العمل المصرفي التقليدي، وفي الحقيقة يمكن تلخيص هذه السمات

والخصـــائص التي تميز عمل المصـــارف والمؤســـســـات المالية الإســـلامية عن غيرها من المؤسسات المالية في الجوانب التالية:

أ- الامتناع عن التعامل بالفائدة – الربا المحرم–أخذا وعطاءا بأي شكل من الأشكال أو تحت أي ظرف من الظروف وذلك امتثالا لقوله تعالى في الآية القرآنية الكريمة "وأحل الله البيع وحرم الربا"

ب- التزام المصارف الإسلامية في كل معاملاتها بقاعدة الحلال والحرام، فلا يجوز للمصارف الإسلامية أن تقدم خدمات أو تمول أنشطة محرمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما لا يجوز لها أيضا أن توظف أموالها في جوانب محظورة أو منهي عنها وفق قواعد الشرع الحنيف إذا ما قامت بتأسيس مشروعات خاصة بما أو ساهمت فيها بأي مقدار كان.

ت- التزام المصـــارف الإســـلامية بالقواعد والموجهات الإســـلامية الأخرى المتعلقة بنشاطها ومنها:

- قاعدة الغنم بالغرم التي اســتنبطها الفقهاء من قول رســول الله صــلى الله عليه وسلم "الخراج بالضمان".
- قاعدة الاســـتخلاف في المال (فالمال ملك الله والبشـــر مســـتخلفون فيه والمستخلف يتصرف وفق إرادة المالك الحقيقي وهو الله جل وعلا).
- قاعدة المصلحة العامة (يحددها ولي الأمر).
- قاعدة ترتيب الأولويات من ضـروريات وحاجيات وكماليات (وفق مقاصـد الشريعة الإسلامية).

ث- توجيه الجهد نحو التنمية الشـــاملة عن طريق الاســـتثمارات الحقيقية لا عن طريق منح القروض بفائدة، فلا يكفي المصـــارف الإســـلامية أن تســـتبعد التعامل بالربا في جوانب أنشـطتها المختلفة، بل يجب عليها أن توظف أموالها في أنشـطة

مثمرة تدر لها الدخل وتحقق لها الربح بواسطة صيغ التمويل والاستثمار المتاحة لها من مضاربات ومشاركات ومرابحات وسواها من الصيغ التي سنوضحها لاحقا.

ج- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، فالمصرف الإسلامي ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، والإسلام دين الوحدة والتآخي لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة عن بعضها، فالنواحي الاجتماعية والإنسانية أصل من أصول الإسلام، والنظر إلى التنمية الاقتصادية بشكل منفصل عن التنمية الاجتماعية قد يوقع المصرف الإسلامي في المحظور، لذلك تعطي المصارف الإسلامية الأولوية في ما تقوم به من عمليات للأنشطة والمشروعات النافعة التي يكون من ضمنها تحقيق مصالح المجتمع المسلم، فهي وإن كانت تسعى إلى تحقيق الربح إلا أنها لا تغفل الأبعاد التنموية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي وبما يحقق لها و للمتعاملين معها النفع والفائدة.

ح- العمل على تضييق الفوارق بين الطبقات الاجتماعية، وذلك من خلال إحياء نظام الزكاة عن طريق صناديق خاصة لجمع أموال الزكاة ممن تجب عليهم، وإيصالها إلى مستحقيها وكذلك قيامها -أي المصارف الإسلامية -بتوزيع أنشطتها بين القطاعات ذات الأولوية وغير الأولوية بحيث تشمل هذه الأنشطة صغار المستثمرين والمنتجين والمهنيين، فلا يزداد الفقير فقرا ويصبح غني غنى فاحشا.

5-أهداف المصارف الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية ليست مصارف لا تتعامل بالربا و تمتنع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة فحسب، إنما هي مؤسسات مالية مبنية على الشريعة الإسلامية وتستمد منها كل مقوماتها و مرتكزاتها، ولهذا فإن لها دورا رئيسيا في التنمية الاقتصادية، من خلال الاستغلال

الأفضل للموارد المتاحة بكفاءة وزيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع، إذا فالمصارف الإسلامية لا تهدف إلى تحقيق وتعظيم الربح فقط، إنما تسعى أيضا إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات التي تعمل، فيها وذلك انطلاقا من القيم الإسلامية السامية، المرتبطة بوظيفة الإنسان في عمارة الأرض وبنائها وأداء رسالته عليها، وعليه يمكن القول إن المصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف:

أ- إعادة بناء النظام الاقتصادي على أسس إسلامية وتطهير المعاملات المالية والمصرفية من الربا وذلك من خلال الالتزام بالقواعد الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية، وتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للمال في الإسلام، بالإضافة إلى دعوة الغير إلى تطبيق المنهج الإسلامي في توظيف الأموال وتثميرها من خلال التزامها به أولا ونصحها لهم ثانيا.

ب- تحقيق آمال وتطلعات أصحاب المصرف والعاملين فيه والمتعاملين معه، فالمساهمون والمودعون يطمئنون إلى أنهم استثمروا أموالهم بالأسلوب الشرعي الصحيح، والعاملون يقومون بإنجاز أعمال لا حرمة فيها، وكذا الممولون يحصلون على أموال من مصدر مشروع، ولهؤلاء جميعا هدف واحد، وهو تحقيق العائد الطيب والربح الحلال من هذا الاستثمار والعمل.

ت- إشباع الاحتياجات المالية والمصرفية للمجتمع بعيدا عن الربا، وذلك من خلال اجتذاب الأموال والمدخرات، وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الإسلامي، وتوفير التمويل اللازم للقطاعات الإنتاجية المختلفة وفق أسس إسلامية، والعمل على توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي الإسلامي من خلال تقديم خدمات مصرفية لا مكان للربا فيها.

ث- رعاية مصالح ومتطلبات المجتمع، وذلك من خلال المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين عن طرق الأنشطة المختلفة التي تقوم بها من تقديم

قروض حسنة بدون مقابل، وإدارة صناديق الزكاة ودعم وتمويل الأنشطة الضرورية في المجتمع ودراسة مشاكله، والعمل على وضع وتنفيذ الحلول المناسبة لهذه المشاكل ما تملكه المصارف من إمكانيات مالية وخبرات بشرية.

إن المصارف الإسلامية ومن خلال سعيها إلى تحقيق أهدافها إنما تسير باتجاه تحقيق الهدف الأساس للمؤسسات المالية الإسلامية والذي يتمثل في تحقيق المنهج الإسلامي في الاقتصاد، بكل جوانبه وجميع مظاهره، وهذا ما جعلها تتمايز عن المصارف التقليدية وتختلف عنها في الكثير من الجوانب مما يستدعي ضرورة تسليط الضوء على الفروق الجوهرية بين هذين النوعين من المصارف والشكل التالي يوضح أهداف المصارف الإسلامية.

الشكل رقم ..... أهداف المصارف الإسلامية

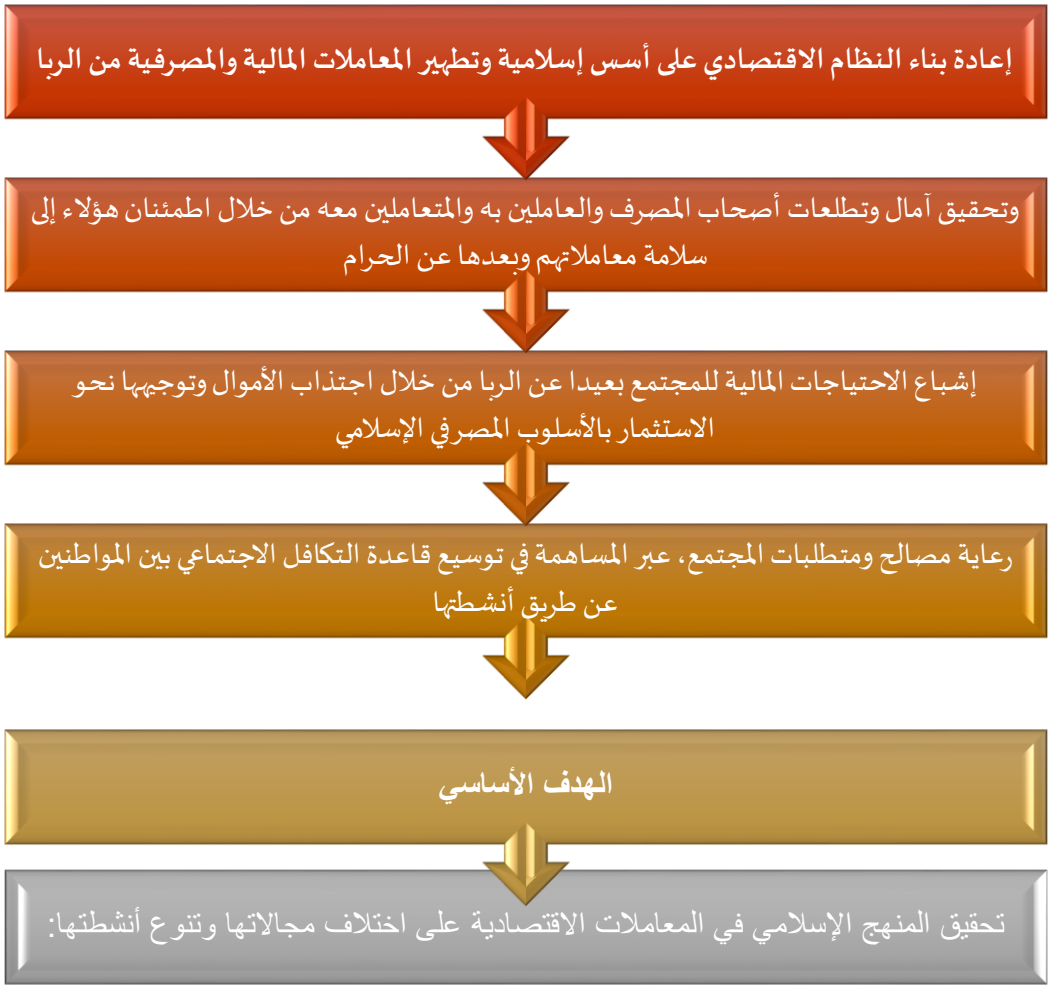

6-الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

إذا كانت المهمة الأساسية للمصارف إسلامية كانت أم تقليدية تتمثل في حشد الموارد في أوعية الجهاز المصرفي المختلفة، ومن ثم البحث عن قنوات استثمارية لهذه الأموال والعمل على إعادة توظيفها، إلا أن كلا النوعين من المصارف له وسائله الخاصة به المستمدة من الفلسفة التي يقوم عليها، والتي يستخدمها في توظيف وتثمير هذه الأموال.

إن الاختلاف في الآليات والأساليب التي تنتهجها المصارف الإسلامية والتقليدية في توظيف أموالها يأتي من التباين في الفلسفة والأسس التي تقوم عليها كل من الصناعة المصرفية الإسلامية والتقليدية، ويمكن أن تلحظ الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والتقليدية في عدد من الجوانب منها:

أ- **الأهداف:** إن التباين في الأهداف يعتبر من أبرز الفروق بين المصارف الإسلامية والتقليدية، بينما ينصرف الهدف الأساس للمصارف التقليدية إلى تعظيم ثروة الملاك، إلا أن هذا الهدف وإن وجد في المصارف الإسلامية إلا أنه ليس الهدف الوحيد لها، فهي تهدف أيضا إلى تعظيم العائد المتحقق للمودعين حتى تحافظ على مدخراتهم، كما أنها تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع، بالإضافة إلى دورها الاجتماعي المتمثل في توفير سبل التمويل لصغار المنتجين ممن لا تتوفر لديهم ضمانات يقدمونها لمصادر التمويل، إضافة إلى تقديم المعونة للفقراء بالهبات والقروض الحسنة.

ب- **العلاقة بين المصرف وعملائه:** ويمكن أن نلحظ هذا الاختلاف بشكل أساسي في الجوانب المتعلقة بأسس توزيع الأرباح وتحمل المخاطر الناتجة عن التوظيفات التي يقوم بها المصرف، ففي المصارف الإسلامية مثلا تعتبر الحسابات الجارية (الوديعة الجارية) بمثابة أمانة يلتزم المصرف بردها لصاحبها حين الطلب من غير أن يلزم بدفع مقابل لقاء فترة بقائها في حيازته، أما حسابات الاستثمار المشترك (ودائع

التوفير، ودائع تحت إشعار، ودائع لأجل) فالمصرف الإسلامي – وعلى العكس من المصرف التقليدي– غير ملزم بضمان عائد معين لأصحابها، كما أن أصحاب هذه الحسابات يتحملون الخسائر الناجمة عن قيام المصرف باستثمار أموالهم ما دامت الخسارة ليست ناجمة عن سوء إدارة أو تقصير من المصرف، لأن العلاقة بين المصرف وصاحب المال ليست علاقة مدين بدائن إنما علاقة مضاربة (يقدم الطرف الأول أي المودع المال ويقدم الطرف الثاني أي المصرف العمل ويتم اقتسام الربح بالنسبة المتفق عليها).

ت- **تنوع الأنشطة الاستثمارية:** فالأنشطة الاستثمارية في المصارف التقليدية تتركز في ممارسة النشاط الأساسي لها المتمثل في عمليات الإقراض بفائدة، بينما تتسم الأنشطة الاستثمارية في المصارف الإسلامية بالتنوع، فالمصارف الإسلامية لها الحق في المشاركة في تأسيس أو إنشاء شركات خاصة بها وممارسة أنشطة استثمارية مباشرة من خلالها، وفي كافة المجالات الاقتصادية ما دامت لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ث- **العلاقة مع السلطات النقدية:** بما أن المصارف الإسلامية لا يمكن أن تتعامل بالربا بأي حال من الأحوال فهذا يعني أنها لا تستطيع اللجوء إلى المصرف المركزي لتغطية حاجتها للسيولة عند الضرورة خاصة وأن المصرف المركزي لا يقدم قروضا حسنة، وهذا ما يحرم المصارف الإسلامية من الاستفادة من وظيفة المقرض الأخير التي يقوم بها المصرف المركزي والتي تستفيد منها المصارف التقليدية.

ج- **تحديد العائد وتوزيع الأرباح:** فالمودع في المصرف التقليدي يتقاضى مبلغا مقطوعا محدد سلفا بنسبة مئوية من قيمة وديعته، دون أن يتحمل أية مخاطرة ناتجة عن توظيف هذه الأموال، أما في المصارف الإسلامية فتتحدد العلاقة بين المودع والمصرف الإسلامي على أساس المشاركة في ناتج العملية الاستثمارية ربحا كان أم خسارة في حدود مساهمة الطرفين في تمويل العملية.

ح- **الرقابة على أنشطة المصرف:** ففي حين يخضع المصرف التقليدي إلى رقابة من المساهمين (تتمثل في الجمعية العمومية)، بالإضافة إلى رقابة السلطة النقدية ممثلة في المصرف المركزي، فإن المصرف الإسلامي يخضع إلى رقابة إضافية غير هاتين الرقابتين تتمثل في رقابة الهيئة الشرعية التي تستهدف التأكد من أن ما يقوم به المصرف الإسلامي من أعمال لا يخالف الشريعة الإسلامية.

ثانيا-مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية:

1-مصادر الأموال في المصارف الإسلامية:

من المعروف أن مصادر الأموال في أي مصرف تقسم إلى قسمين مصدر داخلي ومصدر خارجي وهذان المصدران يشكلان ما يعرف بالهيكل المالي للمصرف الذي يتكون من مجموعة المصادر التي حصل منها المصرف على أموال بهدف تمويل استثماراته وبالتالي فإنه أي الهيكل المالي يتضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم في ميزانية المصرف سواء كانت تلك العناصر طويلة الأجل أو قصيرة الأجل، وهي كالتالي:

أ- المصدر الداخلي للأموال في المصرف الإسلامي:

يمكن القول إن المصدر الداخلي للأموال في المصرف الإسلامي يتكون بشكل رئيسي من رأس المال والاحتياطيات والمخصصات والأرباح المحتجزة. إن رأس المال هو مجمل الأموال التي يدفعها المؤسسون والمساهمون عند إنشاء المصرف سواء كانت بصورة نقدية أم عينية، ومن المهم في هذا المقام الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون رأس المال حاضر عند تأسيس المشروع، ولا يجوز أن يكون دينا. أما الاحتياطيات فهي مجموعة الأرباح المحتجزة وغير الموزعة على المساهمين بغية تعزيز المركز المالي للمصرف والمحافظة عليه وضمان سلامة رأس المال، وهذه الاحتياطيات تأخذ عدة أشكال في المصارف الإسلامية منها ما يسمى باحتياطي ضمان قيمة الودائع الثابتة والحسابات

الجارية والذي يقوم المصرف بتكوينه بغية مواجهة أي تغير سلبي في قيمة ما هو مودع لديه من أموال. وهناك أيضا ما يعرف باحتياطي معدل الأرباح وهو رصيد المبالغ الذي يقوم المصرف الإسلامي بتخصيصه من إجمالي دخل المضاربة، قبل اقتطاع حصة المضارب من أجل المحافظة على مستوى معين من العائد على الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار ولزيادة قيمة حقوق المالكين. كذلك تشكل المصارف الإسلامية احتياطيا لمخاطر الاستثمار وهو المبلغ الذي يخصص من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع حصة المضارب من أجل توفير الوقاية من خسائر الاستثمار المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب حسابات الاستثمار. أما المخصصات فهي تلك المبالغ التي تستقطع من مجمل الربح (أي قبل اقتطاع حصة المضارب) وذلك بغية مواجهة مخاطر محتملة الحدوث، إلا أن مقدارها وتوقيتها غير معلوم، والمخصصات هذه لا تعتبر حق من حقوق الملكية، لأنها قد اقتطعت من مجمل الربح وبالتالي إذا ما تم تثميرها وتولد عنها دخل، أضيف هذا الدخل إلى وعاء التوزيع الكلي لتوزع بين المساهمين والمودعين. أما فيما يتعلق بالأرباح المحتجزة فهي ذلك الجزء من الأرباح الخاص بالمساهمين والذي لم يتم توزيعه عليهم، إنما اقتطعتها إدارة المصرف من حصة المساهمين من الأرباح وقامت بترحيلها الأعوام قادمة لإعادة استخدامها مرة أخرى، وهي تظهر في الميزانية باسم أرباح مرحلة أو غير موزعة.

ب- المصدر الخارجي للأموال في المصرف الإسلامي:

يتكون المصدر الخارجي للأموال في المصرف الإسلامي بشكل رئيسي من الودائع التي تشكل المصدر الأهم للتمويل الخارجي وهي تأخذ عدة أشكال من أهمها:

- الودائع الثابتة أو ودائع لأجل.
- الودائع بإشعار.
- ودائع التوفير أو الادخار.

- الودائع الجارية أو تحت الطلب.

هناك مصـادر أخرى بالإضـافة إلى الودائع تعتبر في خانة المصـادر الخارجية للأموال في المصـرف الإسـلامي وتتمثل هذه المصـادر في أموال الزكاة، والهبات والتبرعات، والودائع العينية،

2-استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية:

إن المصـارف الإسـلامية -وعلى العكس من المصـارف التقليدية التي تسـتخدم معظم أموالها في عمليات الإقراض-تستخدم الأموال المتاحة لها في مجالات متعددة تتمثل فيما يلي:

أ- تكوين الاحتياطي النقدي لمتطلبات السـيولة اللازمة لمقابلة طلبات السـحب على الودائع وخصوصا الطلبات من قبل أصحاب الودائع الجارية.

ب- توظيف الأموال في مجالات إنتاجية واسـتثمارية متعددة وهذا التوظيف قد يأخذ صورة أو أكثر من صور التوظيف التالية:

- الاستثمار المباشر.
- المشاركة المنتهية بالتمليك.
- المضاربة.
- البيع بالمرابحة.
- البيع التأجيري.
- الاستصناع.
- .... الخ

ثالثا-آليات التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي للمؤسسات:

إن الاسـتثمار في العمل المصـرفي الإسـلامي يقوم على المزاوجة بين رأس المال وخبرة العمل بهدف تحقيق الربح الحلال للمسـتثمرين ودفع عجلة التنمية الاقتصـادية للمجتمع قدما

إلى الأمام، وتتنوع أشكال هذا الاستثمار في المصارف الإسلامية إلا أنها جميعا تنصهر في بوتقة واحدة هي ما يسمى في الفقه الإسلامي "بالوسائل المشروعة"، أي أن الاستثمار المصرفي الإسلامي يستبعد أسلوب الاستثمار في المصارف التقليدية المرتكز أساسا على سعر الفائدة.

إذا إن المصارف الإسلامية تقوم بخلق علاقة مشاركة بين صاحب رأس المال المستثمر والمضارب الذي يقوم باستثمار هذه الأموال بالنيابة عن صاحبها الأصلي وبما يحقق مصلحة الطرفين، وعموما يمكن القول إن الأساليب التمويلية والاستثمارية التي تنتهجها المصارف الإسلامية لصالح المؤسسات الاقتصادية، تتمثل فيما يلي:

1-المرابحة 2-المضاربة 3-المشاركة 4-الاستصناع

5-السلم 6-الإجارة 7-المزارعة 8-المساقاة

سنتطرق فيما يلي للأساليب الستة الأولى، أما فيما يتعلق بالمزارعة والمساقاة لأنها أقل استخداما من الصيغ الأخرى.

1-المرابحة:

تعرف المرابحة بأنها البيع برأس المال وربح معلوم، وقد ثبتت مشروعيتها في القرآن الكريم بقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا). وفي السنة بالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بلفظ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل. سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) وبيع المرابحة داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد

أ- شروط صحة المرابحة:

- أن يكون ثمن السلعة معلوما.

- أن يكون الربح معلوما من البائع والمشتري.
- أن يلزم البائع ببيان ما أنفقه على المبيع زيادة في الثمن.
- أن يكون المبيع عرضا، فلا يصح بيع النقود مرابحة
- أن يكون الثمن مثليا، كالجنيه والدينار أو غيرها من المكيلات أو الموزونات أو المعدودات المتقاربة.

ب- صور المرابحة:

تأخذ المرابحة إحدى الصورتين التاليتين:

- **الصورة الأولى:** هي المرابحة البسيطة (أو المرابحة الفقهية) وتتمثل في أن يشتري المصرف السلعة ثم يعرضها للبيع من دون أن يكون هناك وعد مسبق من عميل محدد بشراء هذه السلعة، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بربح يتم الاتفاق عليه، وهذه المرابحة وجهان الأول أن يساوم المشتري البائع فيعطيه ربحا عن كل مئة وحدة مثلا عشر وحدات ربحا أو أكثر أو أقل، أما الوجه الثاني فتتمثل في أن يبيع البائع السلعة بربح معين على مجمل الثمن، كأن يقول البائع للمشتري بعتك هذه السلعة بثمنها وربح قدره عشرون مثلا.
- **الصورة الثانية:** هي المرابحة المركبة (أو المرابحة للآمر بالشراء أو المرابحة المصرفية) وتتمثل في أن يشتري المصرف سلعة ذات مواصفات محددة بناء على وعد مسبق من عميل محدد بشراء هذه السلعة، ثم يقوم المصرف بعد ذلك ببيع هذه السلعة ذات المواصفات المحددة للعميل طالب الشراء بثمن الشراء مضافا إليه المصاريف التي دفعها المصرف على عملية الشراء مع هامش ربح متفق عليه سلفا بين الطرفين.

2-المضاربة:

تعرف المضـــاربة بأنها اتفاق بين طرفين يقدم فيها أحدهما المال بينما يقدم الآخر جهده ونشـاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يتم اقتسـام الأرباح بينهما بالنسـبة المتفق عليها، وإذا لم تربح الشـركة (في حالة الخسـارة)، يتحمل المضـارب بالمال (صـاحب المال الخسـارة المالية، في حين يخسـر المضـارب بالعمل جهده ونشـاطه، ولا يشـارك المضـارب بالعمل المضارب بالمال في تحمل جزء من الخسارة المالية إلا إذا كانت هذه الخسارة ناتجة عن تقصير وإهمال منه.

أ- شروط صحة المضاربة:

إن الشـروط العامة لانعقاد العقد في المضـاربة هي ذات الشـروط المطلوبة في غيرها من العقود والمتعلقة في أهلية العاقدين والمحل والصـيغة فهي من هذه الناحية كشـروط الوكالة. أما الشروط الخاصة بصحة المضاربة فهي تلك المتعلقة برأس المال وتوزيع الربح وإجراءات التنفيذ (أو العمل).

- **الشروط المتعلقة برأس المال:**
  - أن يكون رأس المال نقدا.
  - أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد.
  - أن يكون رأس المال عينا أي حاضرا-لا دينا في ذمة المضارب.
  - تسليم رأس المال إلى المضارب ليتمكن من تحريكه وتثميره.
- **الشروط المتعلقة بتوزيع الربح:**
  - تحديد حصـة كل من المضـارب بالمال والمضـارب بالعمل بنسـبة معينة من الربح.

- أن يكون الربح مشتركا بين كل من المضارب بالمال والمضارب بالعمل فلا يجوز أن يكون الربح لأحدهما دون الآخر.
- لا يجوز أن يشترط أحد المضاربين (بالمال أو العمل) لنفسه مبالغ معلومة من الربح.
- أن تكون النسبة المشروطة لكل من صاحب المال والعمل حصة شائعة من الربح لا من رأس المال لأن المضاربة شركة في الربح وحده.
- يتحمل رب المال الخسارة ما لم يكن هناك تقصير وتعد من المضارب بالعمل، أي أن المضارب بالعمل لا يضمن أموال المضاربة إلا عند التعدي والتقصير ومخالفة شروط العقد، لأن القاعدة العامة في الفقه الإسلامي أن المضارب أو الشريك من حيث المبدأ أمين غير ضامن.

- **الشروط المتعلقة بالتنفيذ (أو العمل):**

- أن يقدم رب المال ما تم الاتفاق عليه من رأس المال للمضارب بالعمل لتمكينه من العمل.
- نطاق المضاربة: حيث يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب بالعمل، العمل في بلد معين أو منتجات معينة، أو غيرها من الشروط التي يكون فيها مصلحة للطرفين.
- نشاط المضارب: يجوز للمضارب ممارسة كل الأنشطة طالما أنها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ما دام لم يتم تحديد نطاق المضاربة في إطار محدد.
- حدود المضاربة: لا يحق للمضارب القيام ببعض الأعمال مثل إقراض مال المضاربة أو منح هبة منه لطرف ما، فهو مؤمن في عمل المضاربة، ومؤتمن على أموالها المودعة لديه.

- جزاء المضـارب إذا خالف الشـروط المتفق عليها للتنفيذ: في هذه الحالة يعتبر المضـارب ضـامن المال المضـاربة لا أمينا عليها، إذ لا ضـمان على المضـارب إلا إذا أهمل أو قصـر في حفظ المال أو ظهرت خيانته في العمل.

ب- أنواع المضاربة:

تأخذ المضاربة أشكالا متعددة بحسب الزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى المضاربة، فإذا نظرنا إليها من جهة نطاق المضاربة فهي تقسم إلى مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة أما إذا نظرنا إليها من جهة الأطراف المشتركين في عملية المضاربة فهي تقسم إلى مضاربة فردية ومضاربة جماعية وفيما يلي بيان لكل منها:

- **أنواع المضاربة من جهة نطاق المضاربة:**
  - **المضاربة المقيدة:** تكون المضاربة مقيدة إذا اشترط المضارب بالمال على المضارب بالعمل أن يضـارب في مجال معين، كأن يشـترط عليه أن يتجر في سـلعة معينة أو في مكان معين أو في وقت معين، وكذلك أن ينهاه عن الاتجار بسـلعة معينة أو مكان معين أو وقت معين. كذلك يمكن أن يشترط عليه ألا يسافر بالمال.
  - **المضـاربة المطلقة:** وهي المضـاربة التي لا يتم فيها تقييد العمل بزمان أو مكان أو نوع معين، كأن يقول المضـارب بالمال للمضـارب بالعمل خذ هذا المال واعمل به مضاربة وما كتب الله من ربح فهو قسمة بيننا مناصفة مثلا.
- **أنواع المضاربة من جهة الأطراف المشاركين فيها:**
  - **المضـاربة الفرديـة:** وهي المضـاربة التي تتكون من طرفين: الطرف الأول هو المضـارب بالمال والطرف الثاني هو المضـارب بالعمل أي أن طرفيها هما الممول والعامل.

- **المضـــاربة الجماعية:** في هذه الحالة يمكن أن تكون المضـــاربة بين صـــاحب مال واحد، وعدة مضـــاربين بالعمل، كما يجوز أن يضـــارب شـــخص واحد بأموال متعددة لعدة أشخاص فيصير عاملا مشتركا في المضاربة.

3-المشاركة:

تقسم أنواع الشراكة في الاقتصاد الإسلامي إلى ثلاثة أنواع هي: الإباحة والملك والعقد، وهذه الأخيرة اختلف الفقهاء في تحديد أقسامها فبعضهم يرى أنها أربعة أقسام والبعض الآخر يرى أنها خمسة أقسام وآخرون يرون أنها سبعة أقسام، إلا أن أكثر الأنواع انتشارا هو:

1-شركة الأموال 2-شركة الأعمال 3-شركة الوجوه 4-شركة المضاربة

وما يهمنا هنا هو شـــركة الأموال والتي هي اشـــتراك اثنين أو أكثر في مبلغ من المال لاســتثماره بالعمل فيه، ولكل واحد منهما جزء معلوم من الربح، وتنقســم شــركة الأموال إلى فرعين هما شركة العنان وشركة المفاوضـة، حيث تعتبر شركة العنان أنسـب هذين النوعين لعمل المصـــارف الإســـلامية، إذ إنها تمكنها من المشـــاركة في مشـــاريع قائمة أو مســـتقبلية وتفويض الشـريك أو الشـركاء بالقيام بكافة المهام الاسـتثمارية ويكتفي المصـرف بالقيام بدور المراقب والمتابع ليتدخل عند اللزوم.

بناء على ما سبق يعرف مفهوم التمويل بالمشاركة على أنه: عقد بين اثنين أو أكثر يشترك كل منهما بحصـة من المال للقيام بعمل أو نشـاط معين، وقد يقوم أحدهم بالعمل بمفرده، كما يمكن أن يشتركوا جميعا في العمل إذا ما تم الاتفاق على ذلك.

أ- شروط التمويل بالمشاركة:

- أن يكون رأس المال من النقود المتداولـة، وأن يكون معلوم القدر والجنس والصـــــفة ومحددا تحديدا ينفي الجهالة، وإذا كانت حصـــة بعض الشـــركاء عينية فيجب تقييمها بدقة مراعاة للعدل في تقدير وتقييم حصص الشركاء.

- ألا يكون رأس مال الشـراكة دينا في ذمة أحد الشـركاء، فالشـراكة في أموال غائبة أو دين لا تصـــح، لأن القصـــد من الشـــراكة هو تحقيق الربح من خلال التصـــرف، والتصرف في الدين أو المال الغائب لا يمكن.
- لا يشترط تساوي حصص الشركاء في رأس المال، بل يمكن التفاضل في الحصص بينهم.
- لا يجوز أن ينص العقد على منع أحد الشـركاء من العمل في المشـروع، لأن الشـركة تبنى على الوكالة، وبالتالي يحصل كل شريك ضمنيا من الشركاء الباقين على وكالة بالتصـــرف في المال والعمل فيه، علما أن هذا الأمر لا ينفي حق الشـــركاء في أن يفوضوا أحدهم للنهوض بشؤون العمل ومسؤولياته.
- إن الشـــريك وكيل ومؤتمن على أموال الشـــراكة، يجوز له أن يقوم بكل ما تتطلبه طبيعة العمل من تصـــرفات (شـــراء، وبيع حاضـــر وآجل)، وبالمقابل لا يجوز له أن يدخل في عملية مضـــاربة مع الغير أو توكيل غيره بالعمل أو أن يخلط ماله الخاص (من غير حصته) من غير إذن شركائه الآخرين، ولا تجوز الهبة أو القرض.
- يجب تحديد مقدار الربح الخاص بكل شـــريك بصـــورة لا لبس فيها على أن تكون الحصة نسبة شائعة من الربح، وليس مبلغ محدد سلفا.
- يتحمل الشـركاء الخسـارة كل بنسـبة حصـته في رأس المال، فلا يجوز الاتفاق على تحمل الخسارة بنسب لا تتوافق مع حصة كل شريك.
- إن الشـركة عقد جائز وليس لازما، وبالتالي يحق لأي من الشـركاء أن يطلب فسـخ عقد الشراكة على أن يكون ذلك بعلم الشركاء الآخرين.

ب- أنواع المشاركة:

تتعدد أنواع المشاركات التي تقدمها المصارف الإسلامية وفقا لمجال الاستخدام ونوع النشاط وتتمثل في الأنواع التالية:

- ✓ المشاركة الدائمة (الثابتة).
- ✓ المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك).
- ✓ المشاركة المتغيرة (البديل الشرعي للجاري المدين).

- **المشاركة الدائمة (الثابتة):**

تعرف المشاركة الدائمة على أنها قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع طرف أو أكثر في مشروع تجاري معين، عن طريق تمويل جزء من رأس مال المشروع، مما يترتب عليه أن يكون المصرف شريكا في ملكية هذا المشروع، وبالتالي فهو يشارك في إدارة المشروع والإشراف عليه. وقد سميت هذا المشاركة بالدائمة لأنها مرتبطة بالمشروع فهي تبقى ببقائه وتنتهي بانتهائه.

- **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):**

تعرف المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك على أنها تلك المشاركة التي يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع تدريجيا إما دفعة واحدة أو على دفعات وفق الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية. وتأخذ المشاركة المتناقصة عدة صور منها:

- أن يتم الاتفاق بين المصرف والشريك على أن يكون إحلال هذا الأخير محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.
- أن يتم الاتفاق بين المصرف والشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع له دخل متوقع، وذلك على أساس حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي

قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده.

- أن يتم تحديد نصيب كل شريك كحصص أو أسهم يكون لكل منهم قيمة معينة منها ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة، بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة، وهذه الصورة هي الأكثر استخدام من المصارف الإسلامية.

- **المشاركة المتغيرة (البديل الشرعي للحساب الجاري المدين):**

يقصد بالمشاركة المتغيرة قيام المصرف الإسلامي بتوفير السيولة اللازمة لعملائه وذلك من خلال توفير التمويل اللازم له بدفعات نقدية متغيرة وفق احتياجاته، على أن يتم احتساب الأرباح الفعلية في نهاية العام بعد إعداد المركز المالي ووفق النتائج الفعلية عن طريق محاسب قانوني محايد للطرفين لاستخراج نتائج النشاط وتحديد نسبة أرباح المشروع لتلك المدة، ويقوم المصرف بأخذ حصته من الأرباح وفق المبالغ التي قام بدفعها والمدة التي استفاد منها المشروع وذلك على النحو التالي:

العائد من تمويل المشروع = (المبلغ المستخدم في التمويل) × (المدة الفعلية للتمويل) × (نسبة أرباح المشروع الفعلية والمستخرجة من القوائم المالية أخر المدة)]

ويعتبر هذا النوع من المشاركة هو البديل الشرعي لعملية الاقتراض من المصارف التقليدية أو استخدام الحساب الجاري المدين لتمويل السيولة النقدية للمتعاملين.

تمر عملية المشاركة في المصارف الإسلامية بعدة مراحل، ابتداء من طلب التمويل وإعداد الدراسات المتعلقة بجدوى المشاركة وصولا إلى تنفيذ عملية المشاركة وتوزيع العوائد.

4-الاستصناع:

يعرف الاستصناع بأنه اتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجودة أصلا، وفقا للمواصفات التي تم تحديدها، ويلتزم بها الصناع بموجب هذا الاتفاق، مقابل دفع ثمن معلوم للعين المصنوعة.

أ- شروط عقد الاستصناع:

- أن يكون محل العقد (المصنوع) معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر، فمعلومية ما سلف شرط أساسي لجواز هذا العقد لأنه لا يبقي سبب للتنازع والخلاف.
- أن يكون محل عقد الاستصناع مما يجري فيه التعامل بين الناس استصناع، أما إذا كان العقد على شيء لا يجري التعامل فيه بين الناس استصناع فهو فاسد. ويمكن درء المفسدة بطلب هذا الشيء بعقد السلم، أي يدخل في نطاق الاستصناع ما تدخل فيه الصناعة، ولا يجري على القمح والذرة والحبوب عموما إذ يندرج التعاقد على هذه الأنواع في إطار بيع السلم.
- تكون قيمة السلعة المباعة في الاستصناع دينا ثابتا في الذمة، وهذا يعني أنه يجوز أن تكون هذه السلعة من الأموال القيمية التي تصنع وفقا لمتطلبات الزبون المستصنع، بشرط أن تحدد أوصافها لأنها ستخضع للصنع وذلك على عكس المواد في بيع السلم التي تكون من الأموال المثلية.
- يجب أن تكون المواد الداخلة في صناعة السلعة مقدمة من الصانع، فلو أنها كانت مقدمة من المستصنع لتحول العقد إلى عقد إجارة.
- يلتزم الصانع بتقديم العين الموصوفة في عقد الاستصناع مطابقة للمواصفات، ولا يسأل عن قيامه فعلا بصناعتها بعد تحرير العقد، وبالتالي يمكن أن تكون هذه العين مصنوعة من غيره أو من صنعه هو نفسه قبل العقد.
- يعتبر عقد الاستصناع ملزما لكلا الطرفين، ولا يجوز الرجوع عنه إلا في حال وجود ما ينفي العقد أصلا، ومن قبيل ذلك عدم التطابق بين ما طلبه المستصنع وقدمه

الصانع، وفي مثل هذه الحالة يكون المستصنع (المشتري) صاحب الخيار (سواء كان خيار فوات الوصف أو خيار فوات الشرط).

- بعد توقيع العقد تنتقل ملكية السلعة التي سيتم تصنيعها إلى المشتري، وكذلك يثبت حق الصانع (البائع) في ثمنها ولا يحتاج إلى إبرام عقد التسليم.
- يؤدى الثمن في عقد الاستصناع بحسب الاتفاق، فلا يشترط شرعا تعجيل الثمن في هذا العقد، وقد جرى العرف على دفع جزء من ثمن الشيء المستصنع عند التعاقد وتأخير ما تبقى لحين التسليم.
- إذا كانت السلعة التي تم التعاقد عليها استصناع تتطلب مصاريف تحميل ونقل، ففي هذه الحالة من الضروري تعيين مكان التسليم.
- –يشترط تعيين موعد التسليم طال أم قصر وذلك خشية الدخول في منازعات بين الطرفين

ب– **أنواع الاستصناع:**

يأخذ الاستصناع صورة وأشكالا متعددة، فقد يكون المصرف مستصنعا، وقد يكون صانعا، وقد يعقد عقد استصناع مواز مع غيره لتنفيذ ما يطلبه منه العميل لكونه غير قادر على تنفيذ المشروع بذاته، وقد يقوم المصرف الإسلامي بطرح سندات استصناع في الأسواق لاستصناع مشروع معين وفيما يلي إيضاح لما سلف.

- **أن يكون المصرف مستصنعا:** هذا يعني أن يقوم المصرف الإسلامي (كونه مستصنع بطلب منتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، والمصرف الإسلامي قد يلعب هذا الدور ممولا لما طلبه من ماله الخاص، أو من أموال المودعين الاستثمارية، وقد تصبح هذه المصنوعات ملك للمصرف يتصرف فيها كيف ما يشاء (بيعا، أو تأجيرة، ... الخ).

- **أن يكون المصرف صانعا:** هذا يعني أن يقوم المصرف الإسلامي (كونه صانع) بلعب دور الصانع أو العامل في عقد الاستصناع، وذلك بالقيام بتصنيع ما تطلبه منه الشركات والمؤسسات من منتجات صناعية معينة، ذات مواصفات محددة وفق ما تحتاجه تلك الشركات أو المؤسسات. ويقوم المصرف الإسلامي بتصنيع هذه المنتجات من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات (الاستصناع الموازي)، وفي كلتا الحالتين يمول المصرف هذه العملية موظفا ما لديه من أموال. وإذا قام المصرف الإسلامي بالاستصناع بنفسه يمكن له أن يبيع المواد التي استصنعها بكافة العقود المشروعة.
- **الاستصناع الموازي:** وفيه يقوم المصرف الإسلامي بإحالة عملية التصنيع للمنتجات المطلوبة وبالمواصفات المحددة على جهة أخرى مختصة –أي لا يباشر المصرف عملية الاستصناع بنفسه–وتكون هذه الجهة المختصة مسؤولة عن حسن التنفيذ، أما المصرف فيكون هو الآخر بدوره مسؤولا أيضا عن حسن التنفيذ أمام العميل.
- **سندات الاستصناع:** هي سندات تصدرها المصارف الإسلامية (أو الحكومات) وتطرحها في الأسواق من أجل استصناع مشروع معين. كما قد تقوم بعض الشركات بطرح سندات استصناع في الأسواق، على أساس أن يشتري المكتتبون ما يرغبون من هذه السندات بنفس طريقة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وتتعهد هذه الشركات بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه، وبالشروط التي تناسبها من أجل سداد الأقساط.

5–السلم:

يعرف السلم بفتح السين واللام على أنه بيع شيء موصوف في الذمة بيع مؤجلا لأجل معلوم يوجد فيه جنس البيع عند حلوله غالبا بثمن معجل، وبمعنى آخر يمكن القول بأن السلم هو اتفاق بين طرفين يقدم فيه أحدهما رأس المال (الثمن) مقدما، ويقدم الآخر السلعة (المثمن) ويكون مؤجلا بشروط مخصوصة. ويتم استخدام بيع السلم في تمويل القطاع

الزراعي سواء عن طريق شراء المنتجات الزراعية سلما من المزارعين أو بتمويل الصناعات الزراعية، من خلال إنشاء محفظة استثمار عن طريق السلم.

أ- شروط بيع السلم:

إن الشروط العامة لانعقاد العقد في السلم هي ذات الشروط المطلوبة في غيرها من العقود والمتعلقة في الإيجاب والقبول وأهلية العاقدين والمحل والصيغة إلا أنه يشترط لصحة السلم أيضا ما يلي:

- يجب أن يتم بيان جنس المسلم فيه (أي المبيع) ونوعه وصفته ومقداره.
- معرفة أماكن وجود المسلم فيه ملك البائع عند حلول الأجل.
- أن يكون الثمن معلوما حال العقد مقبوضا في المجلس (أي مجلس العقد).
- أن يكون الأجل للمسلم فيه معلوما ويصح تعجيل المسلم فيه قبل حلول الأجل.
- تحديد مكان إيقاء المسلم فيه عند حلول الأجل إذا كان له حمل ومؤونة.
- . أن يخلو البدلان (أي المبيع أو المسلم فيه والثمن المسلم أو رأسمال المسلم من على الربا وهما اتحاد القدر والجنس.
- إذا انقطع المسلم فيه (أي المبيع) بعد حلول الأجل كان للمسلم (أي المشتري) الخيار بين فسخ السلم أو انتظار وجوده حتى يكون بالإمكان تسليمه له.
- لا يجوز التصرف في رأس مال السلم قبل قبضه.
- يمنع التصرف في المسلم فيه قبل قبضه لأنه مبيع والتصرف في المبيع قبل قبضه لا يجوز وفي هذا يقول الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك)

ب- أنواع بيع السلم:

يأخذ السلم أشكالا متعددة يمكن بيانها على النحو التالي:

- **بيع السلم البسيط:** يمكن استخدام هذا العقد في تمويل الصناعات الزراعية، كإنشاء محفظة استثمارية عن طريق السلم التمويل صناعة السكر أو القطن أو غيرها من المحاصيل الزراعية القابلة للتصنيع، كما أن هذا النوع من السلم يتم التعامل به مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لديهم السلعة في موسم الحصاد من محاصيلهم أو من محاصيل غيرهم، حيث يقوم المصرف بشراء المحاصيل من هؤلاء المزارعين سلم ثم يقوم ببيعها في المناطق التي لا تنتج فيها هذه الأنواع من المحاصيل.
- **السلم الموازي:** يقصد بالسلم الموازي أن يبيع المصرف إلى طرف ثالث بضاعة من نفس جنس ومواصفات البضاعة التي اشتراها سلما من الطرف الثاني بيع مؤج"، ويستلم الثمن مقدم من هذا الطرف الثالث وهنا يكون دور المصرف دور المسلم إليه (أي البائع)، فإذا تسلم المصرف البضاعة من الطرف الثاني (الطرف الذي اشترى منه المصرف المحصول سلم سلمها إلى الطرف الثالث الطرف الذي باعة المصرف المحصول سلم) في الوقت المتفق عليه، وإن لم يتسلمها من الطرف الثاني وفرها للطرف الثالث من السوق، طبعا بالمواصفات المتفق عليها.

نلاحظ أنه في السلم الموازي هناك أطراف ثلاثة: هما المصرف والبائع والمشتري الذي يقوم المصرف بتوفير البضاعة له.

- **السلم المقسط:** يعني أن يتم الاتفاق بين المصرف المشتري وبين البائع على أن يشتري المصرف سلما 100طن من القمح بثمن قدره100,000 و.ن تدفع على أربعة دفعات يدفعها المصرف قبل أن يتسلم كل دفعة من القمح.

6-الإجارة:

تعرف الإجارة على أنها عقد يتم بموجبه شراء منفعة الشيء (من قبل المستأجر) دون امتلاكه أو هي العملية التي يكون محلها بيع المنفعة دون التصرف بالعين، ويمكن أن

يتضـمن عقد الإيجار التزاما من المؤجر بشـراء الأصـل المسـتأجر بعد انقضـاء مدة متفق عليها مسبقا.

أ- شروط العين المؤجرة:

يجب أن تتوفر في الأصل محل عقد الإجارة مجموعة من الشروط وذلك تحقيقا لغرض عقد الإجارة ومنها ما يلي:

- قدرة المؤجر على تسليم العين المؤجرة للمستأجر، ليتمكن هذا الأخير من الاستفادة منها.
- بقاء العين المؤجرة بعد استيفاء المنفعة التي عقدت عليها من غير أن يؤدي استيفاء هذه المنفعة إلى فناء العين المؤجرة أو جزء منها، فالأصـــل في عقد الإجارة أنه عقد على المنافع لا على الأعيان، فالعين لا تمتلك ولا تستحق بإجارة.
- أن تكون هناك إمكانية للاســتفادة أو الانتفاع من العين المؤجرة، فالإجارة على أرض عقيم لا تنبت زرعا غير صحيحة.
- يجب أن تكون العين المؤجرة محددة معلومة علما يمنع المنازعة بين الطرفين ويمنع الوقوع في الغرر ويرفع الجهالة عنهما.

ب- أنواع الإجارة:

تقسم الإجارة إلى نوعين أساسيين يتمثلان في الإجارة على الأعمال والإجارة على المنافع، إن الإجارة على الأعمال والتي تعقد على أداء عمل لقاء أجر محدد تأخذ أحد الشكلين هما: إما إجارة خاصة وهي الحالة التي يعمل فيها الأجير لدى مستأجره فقط طيلة فترة إيجاره (أي لا يحق له العمل عند غير أجيره طيلة الفترة)، أو إجارة مشتركة وهي الحالة التي يمكن فيها للأجير أن يعمل لعامة الناس من غير أن يحق لمستأجره منعه من أن يعمل لدى الغير.

أما الإجارة على المنافع فهي ذلك النوع من الإجارة التي يقدم فيها مالك العين منفعتها للاستفادة منها لقاء بدل معلوم، وبالتالي فهي إجارة تقع على الأعيان، وهي تأخذ أيضا إحدى الصورتين التاليتين: إما إجارة على الأعيان المنقولة كأجهزة ومعدات، أو إجارة على الأعيان الثابتة: كالأراضي والأبنية.

إن أسلوب الإجارة الذي تقدمه المصارف الإسلامية في عملياتها الاستثمارية هو أسلوب الإجارة على المنافع، فالمصارف الإسلامية تقوم باقتناء الأصول المتنوعة ومن ثم تقوم بتأجيرها لعملائها لقاء بدل يتم الاتفاق عليه، وتحت هذا النوع من الإجارة تقدم المصارف الإسلامية خدماتها التأجيرية التي تأخذ إحدى الصورتين التاليتين:

- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** وهي أن يقوم المصرف الإسلامي بتأجير عين محددة الشخص محدد المدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملك المصرف العميل العين محل العقد بعد انقضاء المدة ودفع جميع الأقساط ولكن بعقد جديد.

في الحياة العملية تأخذ الإجارة المنتهية بالتمليك صورتين اثنتين، الأولى تتمثل في إبرام عقد الإيجار مع الوعد كمية العين المؤجرة في نهاية فترة الإجار، والثانية تتمثل في إبرام عقد الإيجار مع التعهد ببيع العين المؤجرة لقاء مبلغ رمزي أو حقيقي يدفعه المستأجر في غاية مدة الإيجار بعد أن يكون قد قام بسداد جميع الأقساط المترتبة عليه.

- **الإجارة التشغيلية:** هي العقد الذي يقوم بموجبه المصرف الإسلامي بتأجير العميل عينا متفق عليها لقاء أجر يتم الاتفاق على مقداره وفترات سداده بين الطرفين، مع التزام المصرف بالقيام بكافة خدمات الصيانة التي تحتاجها العين المؤجرة، وتحمله لمسؤولية كافة الأعطال أو الأضرار التي تصيبها طيلة مدة العقد.